



الجمعية الخيرية لعلاج المرضى
لائحة سياسة الصرف للبرامج والانشطة

المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية لعلاج المرضى (علاجي)
مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية برقم ٦٧٩



سياسة الصرف للبرامج والأنشطة





سياسة مشتقة من لائحة السياسات المالية والمنظمة لعمل الجمعية

تمت



تمهيد: -

تمثل الخدمات العلاجية المقدمة للمستفيدين من خدمات الجمعية، رافداً مهماً من روافد الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجمعية للمرضى من ذوي الدخل المحدود حرصاً منها على تحسين جوده الحياة لهذه الفئة.

المادة الأولى: - تعريفات

اللائحة: هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية .
الرعاية الاجتماعية: هي القسم الذي يعنى بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعته.
المستفيد: هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية.

المادة الثانية: - الأهداف

- ١- اجراء العمليات الجراحية للمرضى ذوي الدخل المحدود.
- ٢- تحمل مصاريف الإقامة والعلاج والعمليات الجراحية أو المشاركة فيها.
- ٣- تأمين الأجهزة الطبية مثل الكراسي المتحركة والأسرة الخاصة والمعينات البصرية.
- ٤- تأمين أدوية للمرضى المحتاجين وخاصة للأمراض المزمنة .

المادة الثالثة: - أنواع المساعدات

- ١- العمليات الجراحية للمرضى المحتاجين.
- ٢- خدمات العلاج للمرضى.
- ٣- تأمين الأدوية للمرضى ذوي الأمراض المزمنة.
- ٤- تأمين الأجهزة الطبية والمعينات البصرية.



بإذن

المادة الرابعة: - تعريف المستفيدين من خدمات الجمعية

هو كل مريض وأسرته من ذوي الدخل المحدود أو ما يدخل في حكمهم وتنطبق عليهم شروط اللانحة.

المادة الخامسة: - شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية

- ١- أن يكون سعودي الجنسية حسب الهوية من دفتر العائلة أو الهوية الوطنية، أو مقيم إقامة نظامية.
- ٢- توفر الشروط الخاصة المطلوبة لكل حالة.
- ٣- ان يكون من ذوي الدخل المحدود.
- ملاحظة: إقرار من المستفيد بصحة ما قدم من أوراق وفي حال ثبوت خلاف ذلك يتم استرجاع كامل المبالغ أو المساعدات التي صرفت له بغير وجه حق، وفي حال امتثاله لذلك يتم اللجوء للجهات المختصة، ويحذف من قائمة المستفيدين من خدمات الجمعية.

المادة السادسة: - المتطلبات من المستفيدين

- ١- صورة الهوية أو الإقامة.
- ٢- إثبات المصروفات ان وجدت (عقد الإيجار - بيان القروض).
- ٣- تقرير طبي حديث .
- ٤- إثبات مقدار الدخل (كشف بنكي بأخر ٦ شهور (وتعريف بالراتب) إن وجد).
- ٥- تعبئة الإستمارة الخاصة بطلب العلاج.

المادة السابعة: - آلية استقطاب الأموال للبرامج والمشاريع

- ١- تعتمد الجمعية في تنفيذ برامجها ومشاريعها على التبرعات والزكاة من القطاع الحكومي وقطاع الجهات المانحة وقطاع رجال الأعمال.
- ٢- إيراد الاستثمارات المملوكة للجمعية.



ب.ب.ب.



المادة الثامنة: - إجراءات الصرف على البرامج والمشاريع

- ١- التبرعات العامة: - يتم الصرف منها على البرامج التي لم تحصل على تمويل من الجهات المانحة أو يخصص لها من قطاع الأعمال حيث يتم تخصيص جزء منها لتنفيذ هذه البرامج لصالح المستفيدين.
- ٢- التبرعات المقيمة: - وهي التبرعات التي حصلت عليها الجمعية من جهات مانحة وتم تقييدها لصالح برنامج أو مشروع محدد، فيتم الصرف عليه وفق شروط الجهة المانحة، ولا يجوز الصرف منه على أغراض أخرى إلا بعد أخذ موافقة الجهة المانحة.
- ٣- إيرادات استثمارات الجمعية: - يتم الصرف منها على برامج ومشاريع الجمعية وفقاً للموازنة التقديرية الموضوعة في بداية العام المالي.

المادة التاسعة: - تعديل اللائحة

هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك.

والله الموفق ...

د. هادي

